26/2020
الصادرات عـــــــدد
21 فيفري 2020
مجلس نـواب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

مشروع قانون

يتعلق بالتمويل التشاركي

الفصل الأوّل:
يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط التمويل التشاركي لتوفير التمويل اللازم للمشاريع والشركات بغاية دفع الاستثمار.

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 2:
يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:
-**التمويل التشاركي**: صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الأنترنات مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو إسناد قروض.
- **شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي**: الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الأنترنات الرابطة بين العموم وبين الشركات والمشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. وتعتبر شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل.
- **منصة التمويل التشاركي**: موقع واب أو تطبيقة على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي.
- **المشارك**: كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة أو المشروع عبر التمويل التشاركي.
- **صاحب المشروع**: كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء للتمويل التشاركي.
- **المشروع**: كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع بهدف الحصول على تمويل تشاركي. ويتعين أن يتم انجاز المشروع المعروض على منصة أنترنات للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية.
- **سلط الرقابة**: هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي.

الفصل 3:
يصنف نشاط التمويل التشاركي إلى:
- التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية،
- التمويل التشاركي عبر إسناد قروض.

26/2020

26 / 2020

الفصل 4:
يمارس نشاط التمويل التشاركي وجوبا عن طريق إحداث شركة خفية الاسم يكون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية.
ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي الجمع بين صنفيّ نشاط التمويل التشاركي.
ويضبط رأس المال الأدنى وشروط تحريره بالنسبة إلى صنفيّ شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5:
يتمثل النشاط الرئيسي لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي في تسيير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال:
- نشر مذكرة تعريف المشروع بالمنصة،
- إعداد العقد النموذجي المتعلق بعمليات التمويل التشاركي،
- تأمين تسليم الأموال المجمعة من المشاركين لفائدة صاحب المشروع أو الشركة عن طريق المودع لديه الماسك للحسابات،

كما يمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي توفير خدمات مرتبطة بنشاطها الرئيسي تتمثّل في:
- تقديم الاستشارة لصاحب المشروع،
- الإشهار بصفة حصرية عبر المنصة للمشاريع المعروضة عليها.

الفصل 6:
تتم كل عملية تمويل تشاركي وجوبا عن طريق عقد يبرم بين صاحب المشروع والمشارك وذلك وفقا لعقد نموذجي تعده شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. ويخضع العقد النموذجي المذكور لمصادقة سلط الرقابة.

الفصل 7:
يتعين على صاحب المشروع تقديم مذكرة تعريف المشروع لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، تتضمن جميع المعلومات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه، بالإضافة إلى تحديد هيكلة ومبلغ التمويل المرغوب تحصيله من خلال عملية التمويل التشاركي.

الفصل 8:
تتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي جمع الأموال في حساب خاص مستقل مفتوح باسمها لدى بنك أو لدى الديوان الوطني للبريد، تودع به الأموال وذلك بموجب عقد مبرم بينها وبين المودع لديه الماسك للحساب. ويحدد العقد المذكور خاصة شروط التصرف في الأموال المودعة في الحساب.
ويتولى المودع لديه الماسك للحساب تقسيمه إلى حسابات فرعية تتعلق بكل مشروع.
ويمنع إجراء أي عملية على الحساب دون إذن من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.

الفصل 9:
يتعين على المودع لديه، مسك كشف لعمليات التمويل التشاركي المنجزة والتحقق من مطابقة العمليات المنجزة من قبل شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي على الحساب لشروط العقد المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القانون.
كما يتعين على المودع لديه الماسك للحساب، إعلام سلط الرقابة بكل مخالفة تتم معاينتها تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 10:
يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عرض نفس المشروع على أكثر من منصة تمويل من نفس الصنف في نفس الوقت.

الفصل 11:
يمنع على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي استعمال الأموال المجمعة لفائدة مشروع أو شركة لأغراض مغايرة لتلك التي تم تجميعها من أجلها.
ولا يمكن أن تكون الأموال المجمعة في إطار التمويل التشاركي، موضوع عقلة لفائدة دائني شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.

الفصل 12:
يتعين على الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المراقبة لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي الاستجابة بصفة دائمة لشرطي النزاهة والسمعة.
كما يتعيّن أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والكفاءة التي تستوجبها المهام المدعوين لممارستها، وذلك طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي.
ويتعيّن على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام سلط الرقابة حسب صنف النشاط الذي تنتمي إليه بكل مشروع تعيين في المهام المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرفقا بما يفيد توفر الشروط اللازمة.
ويمكن لسلط الرقابة في أجل شهر من تاريخ إعلامها، الاعتراض على مشروع التعيين استنادا إلى الشروط المضبوطة بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. ويكون الاعتراض معللا.

الفصل 13:
لا يمكن أن يُحدث أو يدير أو يتصرّف أو يسيّر أو يقوم بمراقبة شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي كلّ من صدر ضده:
- حكم بات من أجل التزوير أو التدليس أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاختلاس المرتكب من قبل موظف عمومي أو شبه موظف عمومي أو مؤتمن عمومي أو محاسب عمومي، أو تخلدت بذمتهم ديون جبائية ثابتة أو من أجل إصدار شيك دون رصيد أو التهرب الجبائي أو المشاركة في كل هذه الجرائم أو من أجل مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

- حكم بات بالإفلاس أو إذا كان مسيرا أو وكيلا لشركة وقع التصريح بإفلاسها وصدر فيها حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجزائية المتعلقين بالتسبب في الإفلاس.
- عقوبة في الشطب أو الحرمان من مباشرة نشاط منظم بمقتضى نص قانوني أو ترتيبي.
- عقوبة من سلطة رقابية بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة.

يُمنع الجمع بين إدارة أو تسيير أو التصرف في شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي وبين إدارة أو تسيير أو التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأمين.

ويُمنع الجمع بين نشاط البنوك أو المؤسسات المالية أو مؤسسات التأمين أو نشاط التمويل الصغير وبين نشاط التمويل التشاركي.

الفصل 14:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين جمع الأموال من المشاركين بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني للأموال والتحويل البنكي وكل نظام دفع مُرخّص فيه من قبل البنك المركزي التونسي.

ويحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبول أموال من المشاركين بأي وسيلة أخرى غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الثاني
التزامات شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المرتبطة بممارسة نشاطها

الفصل 15:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي ضمان حسن سير منصة التمويل التشاركي وذلك خاصة من خلال:
- توفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل الفنية والموارد البشرية.
- وضع منظومة حوكمة ناجعة تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع.
- ممارسة النشاط بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه لصالح المشاركين.
- تفادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضّها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة المشاركين.
- توفير الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة الأنشطة للتأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع المشاركين.
- التعرّف على القدرات المالية للمشاركين وأهدافهم وتطلعاتهم المالية.
- ضمان حماية المعطيات الشخصية والسلامة المعلوماتية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتتولى سلط الرقابة ضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

26 / 2020

26 / 2020

الفصل 16:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أن تنشر على الصفحة الأولى من منصة التمويل التشاركي بطريقة مقروءة وأن تنص في جميع وثائقها ووسائلها الاتصالية على تسمية الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي وبريدها الالكتروني وعدد تسجيلها في السجل الوطني للمؤسسات ومرجع الترخيص الممنوح لها وتاريخه، بالإضافة إلى تسمية وعنوان المودع لديه الماسك لحساباتها والمنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 17:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي تمكين العموم من الاطلاع على المشاريع المعروضة على المنصة والتسجيل للمشاركة في هذه المشاريع بطريقة واضحة وشفافة ومبسّطة. وتتولى سلط الرقابة ضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 18:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي قبل عرض أي مشروع على المنصة بذل العناية الواجبة من أجل:
-التحقق من هوية صاحب المشروع ومساهمي الشركة ومسيريها والمستفيد الحقيقي وعدم وجود موانع قانونية أو قضائية تخصهم، واستيفاء الشروط القانونية المتعلقة بإنجاز المشروع،
-التأكد من الوجود الفعلي للمشروع وقدرة الشخص الطبيعي أو الشركة المعنية على التداين،
-إطلاع صاحب المشروع على المخاطر المتعلقة بعملية التمويل التشاركي والالتزامات المترتبة عنها خاصة تجاه المشاركين.

الفصل 19:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي التحقق من هوية كل مشارك قبل تسجيله على المنصة.
ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إطلاع كل مشارك على المعطيات التالية:
-الشروط الخاصة بتمويل المشروع الذي يرغب في المشاركة فيه.
-إعلام المشاركين بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها وخاصة المخاطر المتعلقة بخسارة رأس المال المستثمر أو الأموال المقدمة في شكل قرض.
-مسؤوليات وحقوق كل الأطراف المتدخلة في عملية التمويل التشاركي من شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وصاحب المشروع والمشارك.
-إعلام المشاركين بحالات وطرق استرجاع أموالهم.

الفصل 20:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين عبر المنصة وبطريقة واضحة بما يلي:
- الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع به الأموال المجمعة وشروط التصرف فيها بالنسبة إلى كل مشروع وشروط التسديد بالنسبة إلى التمويل التشاركي.
- بكل معلومة أو وثيقة أو قرار من سلط الرقابة.

الفصل 21:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتم نشره وجوبا على الموقع الالكتروني للمنصة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.
ترسل الشركة وجوبا، نسخة من التقرير السنوي إلى سلطة الرقابة الراجعة إليها بالنظر.
وتضبط سلط الرقابة كل فيما يخصها محتوى التقرير السنوي.

فصل 22:
تخضع القوائم المالية لشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لمصادقة مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. ويعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث
شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي

القسم الأول
شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 23:
تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية لترخيص تسنده هيئة السوق المالية طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي.
وتتولى هيئة السوق المالية نشر قرار منح الترخيص بنشريتها الرسمية وبالموقع الالكتروني الخاص بها.

الفصل 24:
يمكن لوسطاء البورصة ولشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ولشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير، المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية، أن يمارسوا نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في الأوراق المالية شرط إعلام هيئة السوق المالية بذلك مسبقا.
ويخضع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، في إطار ممارسة النشاط، للالتزامات للمهنية المحمولة على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي.

الفصل 25:
يمكن لهيئة السوق المالية سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو توقيف النشاط المخول ممارسته طبقا لأحكام الفصل 24 منه في الحالات التالية:
-بطلب من صاحب الترخيص أو من الأشخاص الذين تولوا ممارسة نشاط التمويل التشاركي طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون.
-عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إسناد الترخيص أو الإعلام بممارسة بالنشاط طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون،

- الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثني عشر (12) شهرا بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة.
وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله.

الفصل 26:
تمسك هيئة السوق المالية قائمة بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية التي رُخص لها في ممارسة النشاط، تتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها.
وتتولى هيئة السوق المالية نشر هذه القائمة على الموقع الالكتروني الخاص بها.
ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية مدّ هيئة السوق المالية بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا القائمة وتحيينها.
تتولى هيئة السوق المالية نشر قرار سحب الترخيص أو التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط على الموقع الإلكتروني الخاص بها وتحيين قائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 27:
يتعين أن تكون مساهمات المشاركين في الشركة المعروضة على منصة التمويل التشاركي في شكل اكتتاب في أسهم عادية أو صكوك أو رقاع.
ويتعين أن تكون الأوراق المالية للشركات المعروضة غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس، كما يتعين ألا تكون موضوع عرض سابق مؤشر عليه من قبل هيئة السوق المالية.
وتضبط شروط الاستثمار في الأوراق المالية عبر منصات التمويل التشاركي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 28:
لا يعتبر التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية نشاط تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

الفصل 29:
لا تعتبر الشركة التي تلجأ لمنصة التمويل التشاركي، من صنف شركات المساهمة العامة على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.
ويمنع اللجوء للسعي المصفقي للتسويق للمشروع المعروض على منصة شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي. كما لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء لإشهار بخصوص ذلك المشروع المعروض إلاّ من خلال المنصّة.
وتسري هذه الأحكام على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير الذين يمارسون نشاط التمويل التشاركي.

الفصل 30:
تعفى المشاريع المعروضة على منصة التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية من واجب إعداد نشرة إصدار.
ويتعين على أصحاب المشاريع موافاة هيئة السوق المالية بمذكرة مختصرة تتضمّن بالخصوص التعريف بالمشروع وبنشاط الشركة وبتركيب رأس مالها والمعطيات المالية المتعلقة بها طبقا لنموذج يضبط بترتيب لهيئة السوق المالية.
كما يتعين على أصحاب المشاريع، نشر المذكرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل، بالمنصة قبل الشروع في تلقي الأموال.
ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب إضافة كل معلومة تراها ضرورية لمساعدة المشاركين في اتخاذ قراراتهم.

الفصل 31:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، موافاة هيئة السوق المالية بكل ما تطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها.
وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى ودورية وطرق إحالة المعلومات والإحصائيات المطلوبة.

القسم الثاني
شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض

الفصل 32:
تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد قروض لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
تضبط شروط إسناد الترخيص بمقتضى أمر حكومي.
ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به.

الفصل 33:
يمكن للبنك المركزي التونسي سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية:
-بطلب من المنتفع بالترخيص.
-عدم الشروع في ممارسة النشاط في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص.
- الانقطاع عن مباشرة النشاط الرئيسي لمدة اثنتي عشر (12) شهرا بصفة متواصلة ويمكن التمديد في هذا الأجل بستة (6) أشهر إضافية مرة واحدة.
وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله.

26 / 2020

الفصل 34:
يمسك البنك المركزي التونسي سجلا خاصا بشركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض التي رُخص لها في ممارسة النشاط، يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف الشركة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها.
ويتولى البنك المركزي التونسي نشر هذا السجل للعموم على الموقع الالكتروني الخاص به.
ويتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض موافاة البنك المركزي التونسي بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته.
يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 35:
تضبط بأمر حكومي حدود المبلغ الأقصى الخاص بالقروض بفائدة والقروض دون فائدة التي يمكن لصاحب المشروع أن يتحصل عليها عن طريق منصة للتمويل التشاركي أو التي يمكن لكل مشارك منحها.
ولا تعتبر عمليات دفع الأموال من المشاركين عبر منصات التمويل التشاركي في حدود المبالغ المضبوطة بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عمليات قرض على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 36:
لا تسري الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بنسب الفائدة الفعلية وحدود نسبة الفائدة المشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة على القروض التي تسند عبر منصات التمويل التشاركي.
ويحدد سقف سعر الفائدة الخاص بهذا الصنف من التمويل التشاركي بمقتضى منشور يصدره محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 37:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر اسناد قروض موافاة البنك المركزي التونسي بكل ما يطلبه منها من معلومات وإحصائيات متعلقة بنشاطها.
ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور محتوى ودورية وطرق إحالة المعلومات والإحصائيات المطلوبة.

26 / 2020

26 / 2020

الباب الرابع
التدابير الاحتياطية وممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي

القسم الأول
التدابير الاحتياطية

الفصل 38:
يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي، إبرام عقد تأمين، قصد تغطية التأثيرات المالية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات المهنية المحمولة عليها بمناسبة ممارستها لمهامها.

الفصل 39:
يحجر على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي المساهمة في تمويل مشروع معروض على منصتها أو أن يكون لها فيه مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
وفي الصورة التي يكون فيها أحد العاملين لدى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي أو أحد المساهمين في رأس مالها في إحدى الوضعيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنّه يتعين على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إعلام المشاركين بذلك بصفة مسبقة.

الفصل 40:
يتعين على صاحب المشروع إعلام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بصفة مستمرة بتطور نشاط المشروع ووضعه المالي وعند الاقتضاء الصعوبات التي اعترضته. وتتولى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي نشر مذكرة بخصوصه يتم إعدادها وتحيينها دوريا ووضعها على ذمة المشاركين. وتضبط سلط الرقابة المختصة كل فيما يخصها مضمون المذكرة ودوريتها.

الفصل 41:
يخضع كلّ تغيير في العناصر التي منح على أساسها الترخيص لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي إلى الموافقة المسبقة لسلط الرقابة طبقا لشروط تضبط بأمر حكومي.

الفصل 42:
تكون شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي مسؤولة أمام المشاركين وأصحاب المشاريع والغير في صورة مخالفة التشريع الجاري به العمل المنظم لنشاط التمويل التشاركي.

الفصل 43:
يترتب عن قرار سحب الترخيص إغلاق المنصة التي تسيرها شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي وإحالة أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات من نفس الصنف بموجب قرار من سلط الرقابة الراجعة إليها بالنظر.
ويضبط القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل شروط عملية الإحالة والإجراءات الضرورية لحماية مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع.

الفصل 44:
تسري أحكام الانحلال والتصفية المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية على شركات اسداء خدمات التمويل التشاركي بجميع أصنافها.

القسم الثاني
ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية

الفصل 45:
تخضع لرقابة هيئة السوق المالية ولسلطتها التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.
وتسري على الشركات والأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول من 36 إلى 39 ومن 41 إلى 44 ومن 48 إلى 52 و84 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.
ويمكن لهيئة السوق المالية في إطار عملها الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي تراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.

الفصل 46:
يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو التراتيب التي تصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط.
وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية رئيس هيئة السوق المالية أومن ينوبه قانونا، وتبلّغ بطاقة الإلزام بواسطة عدل تنفيذ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.
وتسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون في الحالات التالية:
- انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص،
- مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي.
- حصول المعني بالأمر، على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية.
وينص قرار السحب على تاريخ سريان مفعوله.

26 / 2020

وتتولى هيئة السوق المالية نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص بها وتحيين قائمة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون.

تُبلّغ قرارات هيئة السوق المالية، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن لهيئة السوق المالية التوقيف المؤقت أو النهائي لممارسة نشاط إسداء خدمات التمويل التشاركي من قبل وسيط البورصة أو شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير في صورة مخالفتهم للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي.

الفصل 47:

تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية وسلطتها التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت إلى غاية تاريخ انتهاء مفعوله، وكذلك طيلة إنجاز أعمال التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص.

وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، على انجاز العمليات الضرورية لتصفيتها.

ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.

القسم الثالث
ممارسة الرقابة على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض

الفصل 48:

تخضع لرقابة البنك المركزي التونسي ولسلطته التأديبية شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض ومسيريهم والعاملين تحت إمرتهم وذلك بهدف التثبت من مطابقة نشاطهم لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وللأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وتسري على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أحكام الفصول 65 و67 و72 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

ويمكن للبنك المركزي التونسي في إطار عمله الرقابي، طلب كل الوثائق والإرشادات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحريات على عين المكان.

ولا يمكن معارضة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بالسر المهني.

الفصل 49:

يمكن للبنك المركزي التونسي أن يقرر بعد سماع الممثل القانوني لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد القروض، في صورة معاينة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه

التطبيقية أو التراتيب التي يصدرها، تسليط خطية على الشركة لا يتجاوز مقدارها 50% من رأس المال الأدنى المستوجب، أو توقيف الشركة المعنية وقتيا أو نهائيا عن ممارسة النشاط.
وتستخلص الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية محافظ البنك المركزي التونسي أومن ينوبه قانونا، وتبلّغ بطاقة الإلزام بواسطة عدل تنفيذ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.
ويسحب البنك المركزي التونسي الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون في الحالات التالية:
-انتفاء أحد الشروط التي أسند على أساسها الترخيص،
- مخالفة صاحب الترخيص للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل في مجال التمويل التشاركي.
- حصول المعني بالأمر على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو بأية وسيلة أخرى غير شرعية.
وينص قرار سحب الترخيص على تاريخ سريان مفعوله.
ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص على الموقع الالكتروني الخاص به وتحيين سجل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر إسناد قروض المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.
وتُبلّغ قرارات البنك المركزي التونسي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 50:
تبقى شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر اسناد القروض خاضعة لرقابة البنك المركزي التونسي وسلطته التأديبية من تاريخ اتخاذ قرار التوقيف المؤقت وكذلك طيلة إنجاز عمليات التصفية بالنسبة إلى قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص.
وفي صورة اتخاذ قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص، تقتصر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية، على انجاز العمليات الضرورية لتصفيتها.
ويضبط قرار التوقيف النهائي وسحب الترخيص العمليات الضرورية لتصفية الشركة.

الباب الخامس
العقوبات

الفصل 51:
يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار(50000د) أو بإحدى العقوبتين فقط، الممثل القانوني لكل شركة غير مرخص لها بصفة شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي، تستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطها من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي.

الفصل 52:
يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار(50000د) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي يستعمل عبارات بأي صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل التشاركي.

الفصل 53:
يعاقب صاحب المشروع بخطية مالية قدرها خمسون ألف دينار (50000 د) في صورة تعمد عدم إعلام شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بكل تغيير طرأ على وضعية المشروع، أو الإدلاء بمعلومة خاطئة أو مضللة.

الفصل 54:
يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبخطية تتراوح من خمسين ألف دينار (50000 د) إلى مائة ألف دينار (100000د) أو بإحدى العقوبتين:
- الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون أو دون القيام بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 24 منه أو واصل تعاطي النشاط بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.
- الممثل القانوني لكل شركة تتعاطى بصفة اعتيادية نشاط التمويل التشاركي عبر إسناد القروض دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون أو واصل تعاطي النشاط دون ترخيص بعد التوقيف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

الفصل 55:
تعاقب بخطية مالية قدرها عشرون ألف دينار (20000د) كل شركة إسداء خدمات تمويل تشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية أو وسيط بورصة أو شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تتصرف في موارد موضوعة على ذمتها لفائدة الغير، قامت بعرض مشاريع للتمويل على المنصّة ولم تتول إدراج المذكرة المختصرة بالمنصة المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القانون، على ذمة المشاركين قبل الشروع في تلقي أموالهم.

الباب السادس
أحكام مختلفة

الفصل 56:
يتعين على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي تكوين جمعية مهنية تقوم بدور الوسيط بين أعضائها وبين السلط العمومية المختصة فيما يتعلق بكل المسائل التي تهم نشاط التمويل التشاركي ويكون الانخراط فيها وجوبيا.

الفصل 57:
تضع الجمعية المهنية مدونة أخلاقيات المهنة، تكون ملزمة لجميع أعضائها وتعمل على احترامها.

26/2020
الواردات عدد
21 فيفري 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالتمويل التشاركي)

26 / 2020

يتكون أغلب النسيج الاقتصادي التونسي من مؤسسات صغرى ومتوسطة التي تساهم بشكل كبير في خلق الثروة وتعد مصدرا هاما لتوفير مواطن الشغل. غير أن هذه المشاريع غالبا ما تجد صعوبة بالغة في الحصول على التمويل الذي يعوق قدرتها على التطور ويجعلها معرضة للهشاشة المالية والاقتصادية الدائمة.

بالرغم مما توفره تونس للشركات الصغيرة والمتوسطة من تسهيلات مالية لتغطية الاحتياجات الأساسية من حيث الائتمان ورأس المال، لا يزال هناك العديد من الثغرات والطلبات الهامة الغير مستوفية في هذا المجال. كما تجدر الإشارة أن الشركات الصغرى والمتوسطة وخاصة الناشئة منها تتطلب نظاما ماليا يتطابق مع خصوصيات مخطط أعمالها نظرا لأنشطتها المجددة والمبتكرة.

1- أهمية التمويل التشاركي

❑ **توفير مصادر جديدة للتمويل مصممة أساسا لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة:**

- نظرا لما تتكبده الشركات الصغيرة والمتوسطة التونسية من محدودية فرص الحصول على التمويل عن طريق القطاع المالي التقليدي ونقص التمويل الذاتي وعدم تمويل القطاع البنكي لرأس المال المتداول، تعد منصات التمويل التشاركي عبر القروض وعبر الاستثمار حلا فعالا لما تقدمه من سهولة وسرعة في التنفيذ والتصرف المتبادل في المخاطر.
- يوفر التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية "Equity Crowdfunding" حلا لتمويل رأس مال المؤسسات التونسية الناشئة والمشاريع المجددة التي تفتقر إلى الموارد المالية ونظرا للطبيعة الخطرة لهذه المشاريع. كما أنها أداة ترويجية جيدة للمشاريع وإشعاعها في الخارج.
- يوفر التمويل التشاركي موارد مالية للمؤسسات الناشئة والشركات الصغرى والمتوسطة في المراحل المبكرة من تطورها.

2- الإطار العام لمشروع قانون التمويل التشاركي:

يندرج مشروع هذا القانون ضمن التوصيات المنبثقة عن نتائج تقييم الإجراءات المتخذة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في البلدان المتوسطية سنة 2014 وذلك حسب الميثاق الأورو ومتوسطي لمناخ الأعمال بأوروبا (Small Business Act-SBA)، الذي قامت به كل من المفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة التدريب الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي.

هذا بالإضافة إلى انطلاق البرنامج الإقليمي "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط "EBESM" (2014-2017) الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى تسهيل

26 / 2020

تبادل ونقل التجارب الناجحة على المستوى الدولي والأوروبي في تطوير مناخ الأعمال ببلدان جنوب المتوسط وتكريس الميثاق الأورومتوسطي.

وقد قامت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد باعتبارها المنسق الوطني للميثاق الأوروبي للمؤسسة (SBA) بتنفيذ أنشطة البرنامج والتي تهتم بثلاث محاور رئيسية:

- حوكمة SBA
- الولوج إلى تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ريادة الأعمال النسائية

وفي هذا الإطار، تم إنجاز دراسة حول البرامج وآليات التمويل المعتمدة لتطوير المؤسسات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة. كما تم تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 20 ماي 2016 بتونس، للنظر في الحلول الممكنة لتحسين وتسهيل الولوج إلى تمويل المؤسسات الصغرى والمتناهية الصغر من قبل **وكالة النهوض بالصناعة والتجديد** بالتعاون مع برنامج "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط" EBESM وذلك بمشاركة مختلف الجهات الفاعلة في منظومة الاستثمار والتمويل.

هذا وقد أفضت نتائج أعمال الندوة عن اهتمامًا من مختلف هياكل الإحاطة والمجتمع المدني بهذه الوسيلة الجديدة لتمويل المؤسسات "**التمويل التشاركي**".

وتفعيلا لمخرجات الندوة الوطنية شرعت وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالتعاون مع برنامج "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط" في إعداد دراسة قانونية وتقنية لسن إطار قانوني للتمويل التشاركي في تونس وذلك عن طريق مساعدة فنية مقدمة من برنامج EBESM.

3- الأهداف المبرمجة:

الهدف الرئيسي:

- سن مشروع قانون خاص بالتمويل التشاركي يتماشى مع خاصية الاقتصاد التونسي بالارتكاز على:
  - دراسة فنية حول الإطار القانوني الحالي لأنشطة التمويل التشاركي
  - اعتماد على قانون مقارن وأفضل الممارسات الدولية مع مراعاة خصائص الاقتصاد التونسي.

الجهات المستفيدة:

- أصحاب المشاريع وخاصة المؤسسات التونسية متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة.
- أصحاب القرار والمسؤولين المعنيين بتطوير المشاريع الصغرى والمتوسطة.
- الجهات الفاعلة في المجتمع المدني
- المستثمرون وهياكل التمويل

النتائج المنتظرة:

- مشروع قانون حول التمويل التشاركي في تونس

26 / 2020
الـواردات عـــــــدد
21 فيفري 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

- آلية جديدة لتمويل المشاريع الناشئة والمبتكرة ودعم ريادة الأعمال من خلال توظيف المدخرات الشخصية، بما في ذلك مدخرات الجالية التونسية بالخارج في تمويل المشاريع

4- مراحل إعداد مشروع قانون التمويل التشاركي:

أ- تركيبة اللجنة التوجيهية

اعتمدت عملية إعداد مشروع قانون التمويل التشاركي على مقاربة تشاركية من خلال تركيز لجنة توجيهية بمبادرة من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تضم مختلف الجهات المعنية بالتمويل وتتكون من:

التنسيق والكتابة: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد –إدارة التعاون الدولي

الأعضاء:

- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة)
- وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)
- وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي (الإدارة العامة للاقتصاد الرقمي)
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (الإدارة العامة لتمويل الاقتصاد)
- البنك المركزي التونسي (الإدارة العامة للاستقرار المالي والوقاية من المخاطر)
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (مركز الدراسات والاستشراف الصناعي)
- هيئة السوق المالية
- هيئة رقابة التمويل الصغير
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- كنفيدرالية المؤسسات المواطنة التونسية

ب-المساعدة الفنية

في إطار البرنامج الإقليمي "تحسين مناخ الأعمال في جنوب المتوسط "EBESM"، تم تقديم مساعدة فنية عن طريق تكليف 4 خبراء لإعداد الدراسة وبلورة مشروع القانون:

- خبير في التمويل التشاركي
- خبير اقتصادي
- خبير وطني في القانون
- خبير دولي في القانون

ج-مراحل إعداد الدراسة ومشروع القانون

استندت عملية إنجاز الدراسة على 5 مراحل تم خلالها إعداد تقارير من قبل الخبراء وتقديمها للجنة للمصادقة عليها:

- **مرحلة تأطير المهمة**

إثر توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة، تم انعقاد أول اجتماع "**Kick off meeting**" لتقديم وتأطير مشروع إعداد قانون حول التمويل التشاركي بتاريخ 23 مارس 2017.

- **مرحلة قيادة ومتابعة إعداد الدراسة ومشروع القانون**

اجتمعت اللجنة التوجيهية للمصادقة على التقارير المعدة من قبل الخبراء:

26 / 2020

- التعريف وتشخيص التمويل التشاركي ومجالات تطبيقه في تونس (3 ماي 2017)
- دراسة قانونية للعقبات التي تحول دون تطوير التمويل التشاركي في تونس وصياغة المقترحات (5 جويلية2017)
- مشروع قانون للتمويل التشاركي في تونس (22 سبتمبر-18 ديسمبر2017)

- مرحلة المصادقة على الصيغة النهائية لمشروع قانون التمويل التشاركي

بعد اختتام مشروع EBESM في ديسمبر2018، تم تنظيم اجتماعين للجنة القيادة في 2 فيفري و7 مارس2018 بمقر وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لمناقشة بعض نقاط الاختلاف بين هياكل التنظيم وإتمام مشروع القانون.

5- إحالة مشروع القانون على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تمت إحالة مشروع القانون على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 19 مارس 2018 قصد عرضه على مجلس وزاري

تمت إحالة مشروع القانون من قبل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى مصالح رئاسة الحكومة بتاريخ تاريخ توصل مصالحنا بمشروع القانون 19 أكتوبر 2018التي قامت بدورها بتوجيه مشروع القانون لأبداء الرأي بتاريخ: 23 أكتوبر 2018:

الجهات المعنية بالاستشارة: وزارة العدل (أجابت بتاريخ 17 ديسمبر 2018) / وزارة المالية (أجابت بتاريخ 26 نوفمبر 2018) / وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (أجابت بتاريخ 2018/12/05) / وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي (أجابت بتاريخ 2018/12/07) / البنك المركزي التونسي (أجاب بتاريخ 24 ديسمبر 2018) / هيئة السوق المالية (أجابت بتاريخ 2018/11/07) / سلطة رقابة التمويل الصغير (أجابت بتاريخ 2019/12/10).

أرجع مشروع القانون لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لإعادة النظر على ضوء ملاحظات الجهات المذكورة أعلاه ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

6- تعديل مقترح القانون

تمت دعوت أعضاء اللجنة الجنة التوجيهية بتاريخ 04 جانفي 2019 قصد استئناف أشغالها بصفة أسبوعية بالمقر الاجتماعي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك ابتداء من يوم 30 جانفي2019 لتعديل مشروع قانون التمويل التشاركي بناء على الملاحظات الواردة من مختلف الوزارات وسلط الرقابة التي وقع مراسلتها من قبل مصالح رئاسة الحكومة لإبداء الرأي في مشرع القانون بالإضافة إلى الشروع في إعداد الأوامر الحكومية اللازمة لتقديم إطار قانوني متكامل منظم للتمويل التشاركي وعرضه على مجلس وزاري.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الوزارات وسلط الرقابة التي وقع مراسلتها من قبل مصالح رئاسة الحكومة لإبداء الرأي في مشرع القانون، ممثلة ابتداء في اللجنة التوجيهية ما عدى وزارة العدل ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة. وقد وقع دعوة هاتين الجهتين للانضمام كعضوين قارين في اللجنة. كما تمت كذلك دعوت الهيئة العامة للتامين بناء على راي أعضاء اللجنة.

26 / 2020
الـواردات عـــــــدد
21 فيفري 2020
نـواب الشعب
المركزي